



007-2012

قانون رقم :----- يقضي بتوسيع نظام التأمين الصحي الذي تم إرساؤه بموجب الأمر القانوني رقم 006 - 2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ليشمل عمال الشركات الخصوصية وصحفي الصحافة الحرة ومجموعات مهنية أخرى.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يتم توسيع نظام التأمين الصحي الأساسي الذي أنشئ بموجب الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بإرساء نظام التأمين الصحي، المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010، ليشمل، وفق الشروط الواردة في القانون الحالي ونصوصه التطبيقية، الفئات التالية :

- أصحاب الأجور التابعين للمجموعات المحلية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الأجور لدى المشاريع وغيرها من المنشآت الإدارية المستفيدة من الاستقلالية المالية ؛
- الأشخاص الممارسين لمهنة حرة ؛
- أصحاب الأجور وأصحاب معاشات القطاع الخاص والجمعيات الخاضعة للقانون الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛
- الصحفيين المهنيين والمتعاونين مع الصحافة الذين يزودون، بصفة منتظمة، وكالة أو مؤسسة صحفية حرة أو يومية أو دورية، بمقالات إعلامية أو ريبورتاجات أو

رسوم أو صور، شريطة أن يكون الأشخاص المعنيون حاصلين على بطاقة هوية مهنية للصحي؛

- الممارسين المستقلين، مع أو بدون مقر، والذين يعملون لحسابهم الشخصي في نشاط مدر للدخل، مهما كانت طبيعة هذا النشاط أو هذا الدخل.

يتم إدماج أصحاب الأجور لدى المجموعات المحاية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الأجور لدى المشاريع وغيرها من المنشآت الإدارية المستفيدة من الاستقلالية المالية، في المجموعة 1، كما هو مقرر في المادة 2 من الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005.

و تكملا لمجموعات المؤمنين التي سبق وأن شملها القانون، يتم تصنيف مجموعات المؤمنين الأخرى الواردة في الفقرة الأولى أعلاه على التوالي في المجموعة 6، المجموعة 7، المجموعة 8 والمجموعة 9.

المادة 2: تحدد نسبة المشاركة، بالنسبة لكل واحدة من مجموعات المؤمنين المنصوص عليها في المادة أعلاه، بموجب مرسوم وعلى أساس الراتب أو الدخل.

يتم التكفل بهذه النسبة في الحدود المناسبة ما بين المؤمن الذي يتمتع بصفة الأجير ورب العمل. أما المؤمن الذي يعمل لحسابه الشخصي فإنه يتحمل المشاركة بكاملها.

تحدد بموجب مرسوم نسبة المشاركة التي يتحملها المستفيد من معاش التقاعد التابع لإحدى الفئات المذكورة أعلاه.

تحدد قاعدة المساهمة وكذلك مراحل تطبيقها المختلفة بموجب مرسوم.

المادة 3: تسير أنظمة التأمين الصحي الواردة في هذا القانون من طرف المؤسسة العمومية التي تم إنشاؤها بموجب المادة 6 من الأمر القانوني رقم 2005 - 006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 والقاضي بإرساء نظام التأمين الصحي.

تطبق قواعد ومبادئ التسيير المنصوص عليها في الأمر القانوني المذكور على مجموعة المؤمنين الجدد ما لم يرد نص مخالف لذلك.

المادة 4: يتم تحديد القواعد المرتبة لنظام التأمين الصحي الخاص بأشخاص المعوزين وغيرهم من الشرائح السكانية الأخرى بموجب تشريعات لاحقة.

المادة 5 : توضح أحكام هذا القانون، عند الضرورة، بموجب مرسوم.

يمكن للمرسوم، عند الاقتضاء، إرساء نظام انتقالي أو إلزامي أو اختياري بالنسبة لأي مجموعة من المؤمنين.

المادة 6 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ، وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بإرساء نظام التأمين الصحي، المعدل أو المكمل بالقانوني رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010.

المادة 7 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة .

07 FEB 2012

حرر في انواكشوط بتاريخ :

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الصحة

با حسينو حمادي

سومة
Secret
شريع
VISA LEG
Directeur Général